

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

المزجي لكلام العلامة: «والمسلمون يتوارثون... الخ دليل توارث المسلمين باختلاف اصنافهم بعضهم من بعض والكفار بانواعهم كذلك... هو عموم أدلة الارث كتاباً وسنةً واجماعاً من غير معارض وهو ظاهر» ([863]). وكذلك صاحب الجواهر (رحمه الله) حيث قال: في شرحه المزجي لكلام المحقق: «والكفار: يتوارثون وان اختلفوا في الملل والنحل بلا خلاف معتد به أجده فيه لعموم الأدلة وخصوص النصوص والإجماع بقسميه لأن الكفر ملّة واحدة...» ([864]). أمّا عموم الكتاب فقوله تعالى: (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قلّ منه أو كثر نصيباً مفروضاً) ([865]). وقوله تعالى: (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظّ الأنثيين فإن كن نساءً فوق اثنتين فلهنّ ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولدٌ فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمّه الثلث فإن كان له أخوة فلأمّه السدس من بعدوصية يوصي بها أو دينٍ آبائكم وأبنائكم لا تدرّون أيّهم أقرب لكم نفعاً فريضة من الله إن الله كان عليماً حكيماً) ([866]). وقوله تعالى: (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤٌ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا أخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظّ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلّوا والله بكلّ شيء عليم) ([867]).